

القسم: أصول الدين
المقرر: فقه المعاملات المالية
المستوى: الثالث
الرمز: فقه ٢١١
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الاسم: [Redacted] [Redacted]
رقم الهوية الوطنية: [Redacted]

سؤال ١: (١٠ نقاط) - اجب عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط

- (١) العقد في الاصطلاح الشرعي يطلق على :
(أ) معنى واحد
(ب) معنى واحد
(ج) ثلاثة معان
(د) أربعة معان
- (٢) عقد البيع يعد من عقود :
(أ) الزمات
(ب) المعاوضات
(ج) لا شيء مما ذكر
(د) المعاوضات
- (٣) المصلحة العقدية لعقد البيع تسمى :
(أ) المصلحة
(ب) المصلحة
(ج) بيع القيمة
(د) بيع القيمة
- (٤) يصح مع الكراهة :
(أ) لا يصح
(ب) لا يصح مع الكراهة
(ج) لا يصح
(د) يصح مع الكراهة
- (٥) الشروط في البيع :
(أ) صحيحة قطعا
(ب) فائدة قطعا
(ج) منها صحيح ومنها فاسد
(د) صحيحة لكن لا تلزم
- (٦) التصرف في المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه :
(أ) يصح باتفاق
(ب) لا يصح باتفاق
(ج) مختلف فيه
(د) لا يصح باتفاق
- (٧) علة الربا في الذهب والفضة هي :
(أ) الوزن
(ب) الثمنية
(ج) كونهما معادن نفيسة
(د) كونهما محبوبتين لدى الناس كما ذكر الله تعالى
- (٨) بيع حلي الذهب ينقد من الذهب :
(أ) يشترط فيه التقابض في مجلس العقد
(ب) يشترط فيه التقابض والتساوي
(ج) لا شيء مما ذكر
(د) يشترط فيه التقابض والتساوي
- (٩) إذا قبض بعض الثمن في السلم حين العقد وأجل بعضه :
(أ) صح العقد
(ب) بطل العقد
(ج) صح العقد في المقبوض وبطل في المؤجل
(د) صار ذلك ربا
- (١٠) تأجيل الثمن في عقد الاستصناع :
(أ) حرم
(ب) جاز مطلقا
(ج) جاز إن كان المبلغ قليلا
(د) جاز إن كان الأجل يسيرا
- (١١) رض عند عدم الحاجة :
(أ) حرم
(ب) جاز مطلقا
(ج) جاز إن كان المبلغ قليلا
(د) جاز إن كان الأجل يسيرا

المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .